آليات تسوية المنازعات البحرية المتعلقة بإنشاء و تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة - النزاع البحري الحدودي الجزائري الإيطالي الإسباني نموذجا-

Mechanisms for the settlement of maritime disputes related to the creation and determination of the exclusive economic zone The Algeria-Italy-Spanish border maritime dispute as a model

محجوب بوكريس مروى [1]*،

[1] جامعة أحمد زبانة غليزان، الجزائر،

البريد الإلكتروني: marwa.mahadjoubboukris@univ- relizane.dz

تاريخ الاستلام: 2022/12/26 تاريخ القبول: 2022/12/29 تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة إحدى أوجه التطور الهامة التي استحدثتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، تمتد لمساقة 200 ميلا بحريا بدءا من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي للدولة الساحلية، غير أن هذا الامتداد الجغرافي للمنطقة الاقتصادية الخالصة لا يكون ثابتا بالنسبة لجميع الدول، لاسيما تلك الواقعة في البحار المغلقة و شبه المغلقة على غرار الجزائر، الأمر الذي يؤدي إلى بروز العديد من المنازعات الحدودية البحرية حول إنشاء و تحديد هذه المنطقة بين الدول المتقابلة و المتجاورة مثل النزاع البحري الحدودي الجزائري الإيطالي الإسباني، وسعيا لفك مثل هذه النزاعات أوجدت الاتفاقية المذكورة أعلاه آليات و ميكانيزمات تضمن فض النزاعات بشكل سلمي يمنع وصولها لنزاع مسلح.

الكلمات المفتاحية: المنطقة الاقتصادية الخالصة، الحدود البحرية ، البحار المغلقة، البحار الشبه المغلقة،، النزاعات البحرية، التسوية السلمية.

Abstract::

The exclusive economic zone is one of the important aspects of development introduced by the United Nations Convention on the Law of the Sea in 1982,

***المؤلف المرسل**

extending up to 200 nautical miles from the baseline from which the territorial sea of the coastal State is measured. However, this geographical extension of the exclusive economic zone is not fixed for all countries. Especially those located in closed and semi-closed seas like Algeria, this
which leads to the emergence of numerous maritime border disputes over the establishment and delimitation of this region between opposing and neighboring countries such as the Algeria-Italy-Spanish maritime border dispute, and in an effort to resolve these disputes, the said agreement has Above are the mechanisms that ensure the peaceful resolution of disputes that prevent them from leading to armed conflict.

Keywords:
The exclusive economic zone, maritime borders, closed seas, semi-enclosed seas, maritime disputes, peaceful settlement..

مقدمة:

تبلغ البحار من الأهمية ذروتها، إذ كانت ولا تزال مورد رزق للعديد من الأمم، تبعالما تحويه من موارد حية –الثروة السمكية- وغير الحية – المحروقات- ، فضلاعلى أنها تشكل وسيلة اتصال وتواصل بين الدول في مختلف القارات، لاسيما في المعاملات التجارية إذ نجد أن البحار تستحوذ على نسبة كبيرة من المبادلات التجارية بين الدول.

وأمام الأهمية الإستراتيجية والاقتصادية للبحار، سارعت الدول العالم لاسيما الدول المتقدمة منها إلى استكشاف و استغلال الثروات والموارد البيولوجية المتجددة -على غرار الثروة السمكية- والغير المتجددة- على غرار الثروة المعدنية- المستودعة في قاع البحار ومد نفوذها لأبعد نقطة فيها، إعمالا بمبدأ حرية الملاحة البحرية ، القاضي بحرية استغلال واستعمال البحار من قبل جميع الدول، حتى ولو لم تكن لها حق السيادة على المنطقة المستغلة، وذلك باعتبار أن البحار غير قابلة للحيازة أو التملك[1].

غير أن تنامي ورسوخ فكرة حرية الملاحة البحرية، جعل من عملية استغلال للموارد البحرية المخزنة في قاع البحار، مقصورة ومحتكرة من قبل الدول المتقدمة دون الدول النامية، السبب الذي أدى إلى بروز فكر جديد ينادي بضرورة إقامة منطقة بحرية تمتدإلى ما وراء البحر

[1]- يخلف نسيم، إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 07 ديسمبر 2016، الجزائر، ص.05.

الإقليمي، من شأنها أن تكون وسيلة للدفاع ضد هيمنة البلدان المستفيدة من حرية الملاحة البحرية، التي سعت ولا تزال تسعى لنهب موارد البلدان الأقل تطورا رافضة إعطائها جزءا عادلا ومنصفا من الموارد الموجودة في المياه المتاخمة لإقليمها[1].

فتبعا لذلك قامت جمعية الأمم المتحدة بمحاولات تصليحية هادفة إلى تطوير قواعد القانون الدولي، بحيث عقد العديد من المؤتمرات بداية من المؤتمر الأول المنعقد بجنيف سنة 1958 إلى غاية المؤتمر الثالث المنعقد في جاميكا سنة 1982، والتي تمخض عنها إنشاء مناطق بحرية جديدة على غرار المنطقة المتاخمة، الجرف القاري، المنطقة الاقتصادية الخالصة....الخ.

وتعد المنطقة الاقتصادية الخالصة إحدى أوجه التطور الهامة التي استحدثتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، تمتد لمساقة 200 ميلا بحريا بدءا من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي للدولة الساحلية، غير أن هذا الامتداد الجغرافي للمنطقة الاقتصادية الخالصة لا يكون ثابتا بالنسبة لجميع الدول، لاسيما تلك الواقعة في البحار المغلقة و شبه المغلقة على غرار البحر الأبيض المتوسط، الذي يتمتع- البحر الأبيض المتوسط- بطبيعة جغرافية ضيقة، مما يشكل صعوبة في إنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الواقعة في البحر المتوسط على غرار الجزائر، الأمر الذي تمخض عنه نزاعات دولية حدودية بين الدول المقابلة والمتجاورة مرده إشكاليات تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة كنزاع البحري الحدودي الجزائري الإسباني الإيطالي.

وسعيا لفض النزاعات البحرية المتعلقة بإنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة، حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 السالفة الذكر على التسوية السلمية للمنازعات كبديل للاستخدام القوة إعمالا بمبدأ " الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 2 منه، فأرست وسائل وآليات تضمن فض مثل هذه النزاعات بشكل سلمي يمنع وصولها لنزاع مسلح و بشكل يحافظ على العلاقات الودية بين الدول المتنازعة.

وللوقوف على المكانة المتميزة التي يحظى بها مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية البحرية

[1]- محمد حمود الحاج، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط2، 2011، ص.239 نقلا عن يسر عباس المختار، المنطقة الاقتصادية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص.03.

بصفة عامة، والمنازعات المتعلقة بتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بصفة خاصة، ولمعرفة الآليات التي كرستها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، نطرح الإشكال الآتي: **ما مدى نجاعة الآليات التسوية السليمة التي أرستها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في سبيل حل النزاعات المتعلقة بتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة في الامتدادات البحرية الضيقة؟**

وقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي في دراسة هذه الإشكالية و ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للتسوية السلمية، وكذا تفصيل و تحليل مضمون الآليات المجسدة لمبدأ التزام بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية. وجوابا على الإشكالية سالفة الذكر تم تقسيم الدراسة إلى محورين؛ **يتضمن المحور الأول إشكالات رسم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط، بينما تم تخصيص المحور الثاني لطرق تسوية المنازعات الناجمة عن إنشاء وتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة.**

المبحث الأول:

إشكالات تحديد المنطقة الاقتصادية في البحر الأبيض المتوسط

تعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة من أبرز المسائل التي عني مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بدراستها، وتجسد هذا الاهتمام في تقنين الأحكام الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، حيث تناولتها بالتنظيم في المواد من 55 إلى 75، أين تقرر بموجبها جملة من الحقوق السيادية الخالصة للدولة الساحلية وكذا مجموعة الالتزامات والواجبات المفروضة عليها قبل الدول الأخرى المقابلة والمجاورة، بالإضافة إلى تحديد القواعد والأسس الواجب اعتمادها في رسم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وامتدادها الجغرافي(أولا)، غير أن مسألة تحديد امتداد الجغرافي المنطقة الاقتصادية الخالصة ليس بأمر الهين خصوصا بالنسبة للدول الواقعة في البحار المغلقة وشبه مغلقة (ثانيا).

المطلب الأول: امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة

حددت المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة بمسافة لا تتجاوز 200 ميل بحري، تقاس من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي، تكريسا لممارسة معظم الدول الساحلية في تحديدها لنطاق هذه المنطقة قبل اتفاقية

الأمم المتحدة لسنة 1982، على غرار اسبانيا التي أعلنت بموجب القانون رقم 15/1978 عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة متاخمة لسواحلها المطلة على المحيط الأطلسي تصل إلى مسافة 200 ميل بحري، ابتداء من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي[1].

وتتمتع الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية بجملة من الحقوق السيادية، لعل أبرزها يتمثل في استكشاف واستغلال الموارد الحية وغير الحية الموجودة في المنطقة، على أن تراعي في مقابل ذلك حقوق الدول الساحلية الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة، لاسيما تلك الحقوق المتعلقة بحرية الملاحة البحرية والتحليق ووضع الكابلات الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا تطبيقا لنص المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة السالفة الذكر[2].

غير أن الامتداد الجغرافي للمنطقة الاقتصادية الخالصة لا يكون ثابتا بالنسبة لجميع الدول، لاسيما تلك الواقعة في البحار المغلقة و شبه المغلقة على غرار البحر الأبيض المتوسط، الذي يتمتع- البحر الأبيض المتوسط- بطبيعة جغرافية ضيقة[3]، مما يشكل صعوبة في إنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الواقعة في البحر المتوسط على غرار الجزائر ، ومن أجل ذلك أعلن ممثل أيسلندا أمام لجنة الاستخدامات المحلية على أنه: "ليس من الضروري أن يكون نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة واحدا في جميع الأحوال بالنسبة لكافة الدول، بل من الممكن أن يتغير تبعا للظروف الخاصة بدولة معينة أو إقليم معين"[4]، بمعنى هناك إمكانية تجاوز المعايير الحسابية وخاصة قاعدة الأبعاد المتساوية، التي تؤدي في غالب الأحوال إلى نتائج غير عادلة، لاسيما بالنسبة للدول المتضررة جغرافيا على غرار الدول المطلة على حوض الغربي للبحر المتوسط.

[1]- يسر عباس المختار، المرجع السابق، ص.158.

[2]- المادة 58 من اتفاقية الأمم لقانون البحار.

[3]- راي عبد النور، النزاع البحري الحدودي الجزائري الايطالي الاسباني: نزاع آخر مرده للمحروقات البحرية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد الثاني، 2020، ص.504. يخلف نسيم، المرجع السابق، ص.14.

[4]- يسر عباس المختار، المرجع السابق، ص. ص.ص. 53- 54 -55.

المطلب الثاني: إشكالات رسم حدود المنطقة الاقتصادية الخاصة في البحر الأبيض المتوسط

عد البحر المتوسط نموذجا للامتدادات البحرية الضيقة، إذ من المستحيل أن تمد المنطقة الاقتصادية الخالصة دون المماس بالمنطقة الاقتصادية الخالصة لدول المتقابلة، هذا ما يثير العديد من المشكلات المتعلقة بتحديد بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك راجع لعدة عوامل وأسباب نذكرها فيما يلي:

الفرع الأول: الطبيعة الجغرافية للبحر الأبيض المتوسط :

يتميز البحر المتوسط بضيق المساحة وبجغرافية معقدة تجعل عملية ترسيم الحدود البحرية غاية في الصعوبة، فلكي تتحصل كل دولة على منطقة الاقتصادية الخالصة بمسافة 200 ميلا بحريا يجب أن تكون المسافة بين سواحل الدول المتقابلة على الأقل 400 ميلا وعلى اعتبار أن البحر الأبيض المتوسط لا يحتوي على مثل هذه المسافة، تصبح الدول التي تطل على جانبي الحوض لديها فرصا محدودة لتوسيع ومد ولاياتها للحد المسموح به.

بالإضافة إلى إشكالية تقعر وتحدب السواحل، لكن في الحالة الجزائرية لا يؤثر كثيرا على رسم الحدود المشتركة كون الساحل الجزائري لا يتضمن انكسارا و انبعاجات كبيرة، وإنما يعنى أكثر فرنسا في نزاعها مع اسبانيا[1].

وتصديا لمثل هذه الصعوبات التي قد تثار بخصوص تحديد امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة، قضت المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة1982 بأن يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، بغية التوصل إلى حل منصف كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، غير أن الواقع العملي أبرز عدم احترام الدول لإجراء المفاوضات قبل الإعلان عن حدود منطقتها الاقتصادية الخالصة، كون أن الدول دأبت على الإعلان عن المنطقة الاقتصادية الخالصة بإرادتها المنفردة، ثم تفتح الباب للتفاوض مستقبلا. غير أن ذلك لا يجدي نفعا كون أن كل دولة تسعى إلى تفضيل منطقتها وتوسيعها على حساب المناطق الاقتصادية الخالصة للدول المقابلة والمتجاورة[2] وهو الحال بالنسبة للجزائر مع اسبانيا وايطاليا.

[1]- راي عبد النور، النزاع البحري الحدودي الجزائري الايطالي الاسباني: نزاع آخر مرده للمحروقات البحرية، المرجع السابق، ص. 505.

[2]- راي عبد النور، مرجع نفسه، ص. 504.

الفرع الثاني: اختلاف وجهات النظر في معايير تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة:

كما أشرنا سابقا أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تمتد لمسافة 200 ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس من البحر الإقليمي للدولة الساحلية، غير أن الامتداد الجغرافي للمنطقة الاقتصادية الخالصة، لا يكون ثابتا بالنسبة لجميع الدول، لاسيما تلك الواقعة في البحار المغلقة و شبه المغلقة على غرار البحر الأبيض المتوسط، الذي يتمتع- البحر الأبيض المتوسط- بطبيعة جغرافية ضيقة، مما يشكل صعوبة في إنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة لاسيما بين الدول ذات السواحل المتقابلة والمتجاورة ، حيث تعتبر من أكثر المسائل تعقيدا وتشعبا خصوصا بالنسبة للمعايير المعتمدة لتحديد المنطقة الاقتصادية في مثل هذه الأحوال، إذ عرفت مسألة تحديد المنطقة في حال التقابل و التجاور انسدادا في المفاوضات داخل المؤتمر الثالث لقانون البحار، حيث برز اتجاهين مختلفين، اتجاه يؤكد أن قاعدة خط الوسط[1] هي الحل الأمثل و العادل في التحديد على خلاف قواعد الإنصاف التي يرى بأنها مفهوم غامض وتشكل إطار فضفاض، لا يرقى إلى وضوح قاعدة خط الوسط، ومثل هذا الاتجاه مجموعة من الدول منها: إسبانيا، إيطاليا، اليونان، تونس، في حين يرى الاتجاه الثاني أن مسألة التحديد لا بد تراعى فيها الظروف الخاصة[2] وكذا تطبق فيها مبادئ الإنصاف، مستندين في رأيهم حول ما اعتمدته محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بشأن قضية بحر الشمال، أين قضت بأنه في عدم مرونة قاعدة تساوي الأبعاد من شأنه أن يهدد الأمن الدولي كونه لا يعطي أي اعتبار للظروف الخاصة، ومن ثم فإن تلك القاعدة وإن كانت تصلح في ظروف جغرافية معينة كبحر الشمال، إلا أن تطبيقها في حالات أخرى قد تكون لها نتيجة عكسية وهو تجسيد للاعدالة،

[1]- يقصد بخط الوسط من الناحية الجغرافية بأنه خط هندسي متكون من عدة قطع متصلة بنقاط مختلفة، وهذه النقاط ترسم استنادا على خطوط الأساس بتقسيم متساو بين سواحل دولتين متقابلتين أو متجاورتين. ينظر إلى راي عبد النور، المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية حتمية طاقوية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2019 ، ص.92.

[2]-، تعرف الظروف الخاصة بأنها تلك الفكرة المستمدة من الحاجة إلى الأخذ في الاعتبار الأشكال الجغرافية والعوامل الجيولوجية السائدة في المنطقة المعينة والتي تؤثر على الخط الحدودي. ومن أمثلة ذلك سواحل مقعرة ومحدبة أو وجود جزر بعيدة عن الإقليمي البري أو وجود صخور كثيرة متناثرة على طول الساحل. ينظر إلى يسر عباس المختار، المرجع السابق،ص 114 وما بعدها ، وينظر كذلك راي عبد النور، اقتصادية خالصة الجزائرية حتمية طاقوية، المرجع السابق، ص.92.

وظل هذان الاتجاهين المتصارعين والمتناقضين في الرؤى، إلى حين تدخل رئيس المؤتمر الثالث "tommy thong bee koh" بصيغة توافقية بين قاعدة تساوي الأبعاد المقررة بموجب المادة السادسة من اتفاقية جنيف سنة 1958 و قاعدة الإنصاف الواردة في أحكام القانون الدولي العرفي، وهو ما تجسد فعليا في المادتين 88 و74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر لسنة 1982[1].

غير أن الصيغة التي آتت بها المادتين 74 و83 هي صيغة غامضة وفضفاضة، إذ باستقراء كلتا المادتين نجد أنهما لا تفرض على الدول أي قاعدة أو طريقة في التحديد، بل تفرض النتيجة وهي السعي إلى إيجاد حل منصف في مفاوضتها، الأمر الذي يؤدي إلى نشوب صراعات و نزاعات بين الدول التي تتعارض في معايير التحديد .

وهو الحال بالنسبة للنزاع الجزائري الإيطالي الإسباني، إذ نجد أن إعلان الجزائر عن المنطقة الاقتصادية الخالصة في مارس 2018 جعلها تتنازع مع دول الضفة المقابلة، التي لم ترى الإحداثيات المرفقة بالمرسوم الرئاسي 18-96[2] بعين الرضا، بل رفضتها وقامت بتقديم احتجاجات ضدها. فأول رد فعل آتى من اسبانيا، التي قامت بتقديم احتجاج بتاريخ 27جويلية 2018، أين اعتبرت فيه أن الإحداثيات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 18-96 مبالغ فيه و لم تحترم الخط الوسط الفاصل بين حدود البلدين، ثم قامت بإيداع نقاط الإحداثيات لمنطقتها الاقتصادية عند الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 28 أوت 2018 وقفا لما تقضيه المادة 75 الفقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ثم تلتها ايطاليا التي رفضت هي الأخرى عرض المنطقة الاقتصادية الجزائرية عن طريق احتجاج مقدم بتاريخ 28 نوفمبر 2018، حيث رأت فيها أنها تتداخل من دون مبرر مع مناطقها البحرية.

والجزائر، من جانبها، اكتفت بالرد على اسبانيا دون ايطاليا، وكان الرد ذو أهمية كونه أول مرة تبدي الجزائر على ما كانت تسره وعبرت عن موقفها بكل وضوح، حيث حكمت على عرض المنطقة الاقتصادية الاسبانية أنه واسع بشكل مفرط و لم يأخذ في الاعتبار خصائص البحر

[1]- حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، دار الفكر والقانون، المنصورة، مملكة البحرين، ط1، 2013، ص. 111. يخلف نسيم، المرجع السابق، ص.99.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 18-96 المؤرخ في 2 رجب 1439 الموافق ل 20 مارس 2018 المتضمن تأسيس المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية، الصادر بالجريدة الرسمية للدولة الجزائرية، العدد 18، الصادرة في 21 مارس 2018.

المتوسط وظروفه الخاصة[1].

الشكل 1: المناطق المتنازع عنها بين الجزائر وايطاليا/ الجزائر واسبانيا

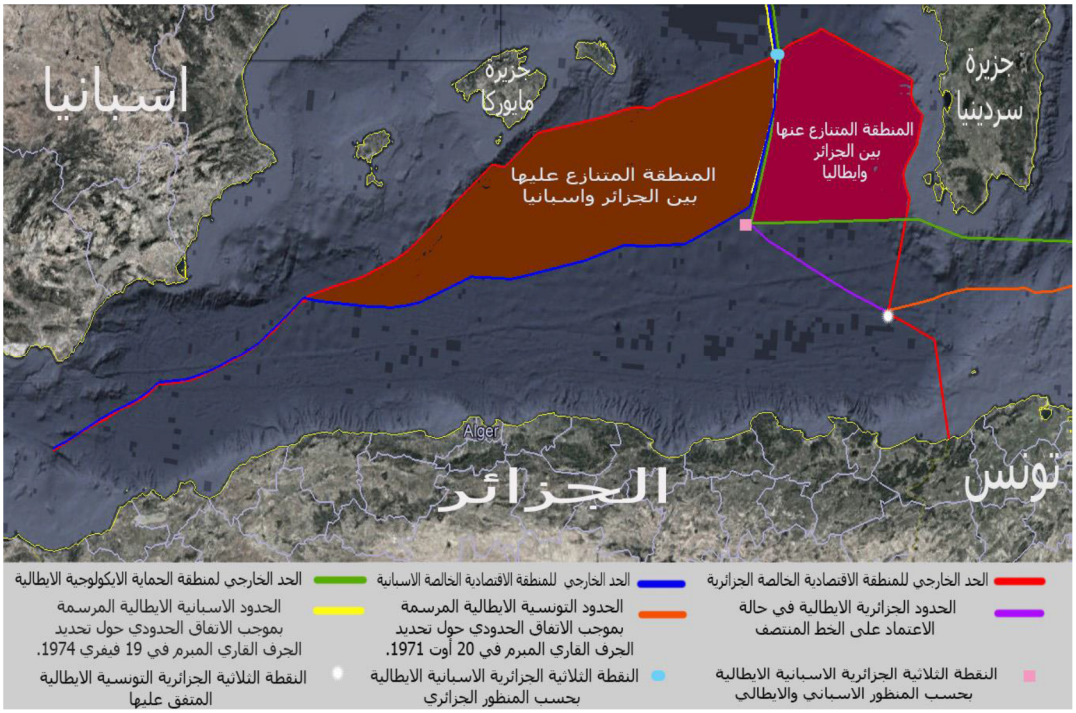

المصدر: من إعداد الدكتور راي عبد النور

وبناءا على ما سبق إيضاحه، نجد أن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لم تأتي بحلول عملية فيما يتعلق بإنشاء وتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة، بل اكتفت بالنص على أن يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية بين الدول المتقابلة و المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي للتوصل إلى حل منصف وعادل، وهو الأمر الذي يكون في غاية الصعوبة خصوصا وأن المادة 74 لم تفرض على الدول ذات السواحل المتقابلة و المتلاصقة، معيارا معين لتحديد المنطقة، بحيث كل دولة تسعى إلى تطبيق معيار يتماشى و مصالحها، هذا ما يحول دون الوقوع في نزاعات، الأمر الذي يفرض على الدول المتنازعة الاحتكام إلى وسائل التسوية السلمية المنصوص عليها في الجزء الخامس

[1]- راي عبد النور، المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية حتمية طاقوية، المرجع السابق، ص. 105.

عشر من اتفاقية قانون البحار السالفة الذكر.

المبحث الثاني

طرق تسوية المنازعات المتعلقة بإنشاء وتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة

في حال فشل دول الأطراف في الوصول إلى اتفاق يحقق حلا منصفا للدول المتقابلة أو المتجاورة، وسعيا لفض النزاعات البحرية المتعلقة بإنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة، حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 على تفعيل مبدأ التسوية السلمية للمنازعات المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 2 منه، حيث بالتمعن في فحوى نص المادة 279 اتفاقية قانون البحار، نجد أنها جاءت لتؤكد على مبدأ التسوية السلمية للنزاعات البحرية، فأرست وسائل وآليات دبلوماسية وقضائية تضمن فض مثل هذه النزاعات، بشكل سلمي يمنع وصولها لنزاع مسلح و بشكل يحافظ على العلاقات الودية بين الدول المتنازعة[1].

المطلب الأول: الآليات الدبلوماسية لحل المنازعات

بالرجوع إلى كتب القانون الدولي، نجد أن للآليات الدبلوماسية تعار يف كثيرة ،فقد عرفها الأستاذ "loukes amistelis " بأنها: " مجموعة من الإجراءات التي تشكل بديلا عن الحاكم في حسم المنازعات وغاليا ما تستوجب تدخل طرف ثالث نزيه وحيادي."، كما عرفها الأستاذ jarrason على أنها: "مجموعة غير محددة من الإجراءات لحل النزاعات، بحيث تتم في أغلب الأحيان بواسطة تدخل شخص ثالث بهدف إيجاد حل غير قضائي."[2].

وعلى غرار ميثاق الأمم المتحدة، أرست اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار السالفة الذكر في مادتها 297، آليات سلمية دبلوماسية تكفل فض النزاعات الحدودية البحرية دون الحاجة إلى اللجوء إلى الآليات التسوية القضائية، ويمكن تقسيم الوسائل الدبلوماسية، من حيث

[1]- تنص المادة 279 على أنه: " تسوي الدول الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية وفقا للفقرة 3 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، وتحقيقا لهذا الغرض تسعى إلى إيجاد حل بالوسائل المبينة في الفقرة 1 من المادة 33 من الميثاق."، وتنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " يجب على أطراف أي نزاع، من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء، بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات و المنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها."

[2]- بن صالح علي، آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد السابع، ص. 120.

الحاجة إلى طرف ثالث متدخل لحل النزاع إلى فئتين؛ الفئة الأولى التي يقوم فيها حل النزاع دون تدخل طرف ثالث وتشمل المفاوضات، فيما تشمل الفئة الثانية تلك التي يتم حل النزاع بتدخل الطرف الثالث، كاللجوء إلى المساعي الحميدة والوساطة والتحقيق، ستناولها تباعا بشكل موجز فيما يلي:

الفرع الأول: المفاوضات:

هو إحدى الوسائل الودية المكفولة لحل النزاعات، إذ تعتبر أول خطوة يلتجأ إليها في تسوية النزاعات، ويقصد به التشاور والتواصل وتبادل الآراء والمقترحات بين أطراف المتنازعة بغية الوصول إلى اتفاق ينهي الخلاف القائم.

وقد تضمنت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 النص على قيام الدول بإجراء المفاوضات في حالة التنازع بينها، كوسيلة من الوسائل السلمية التي يمكن اللجوء إليها لحل تلك النزاعات، حيث نصت المادة 283 على أنه:" متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، قامت أطراف النزاع عاجلا بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية...".

وبالرجوع إلى قضية الحال- النزاع البحري الجزائري الإيطالي الإسباني- نجد أنه مبدئيا الأطراف الثلاثة، في رسالات الاحتجاج المتبادلة بينهم، عبروا عن استعدادهم للدخول في مفاوضات من أجل الضبط النهائي للحدود، لكن هل فعلا المفاوضات المرجو انعقادها بين دول الثلاث ستجني ثمارها، إذ بالرجوع لمسار إيطاليا في ضبط حدودها البحرية، يرجح البعض إمكانية الوصول إلى حل يرضي الطرفين، وذلك على اعتبار أن إيطاليا أبرمت خمس اتفاقيات ولم تتمسك بخط الوسط كمعيار لترسيم الحدود، بل لجأت إلى طرق أخرى بحسب ما تقتضيه الظروف الخاصة، هذا ما يدل على إمكانية نجاح المفاوضات مع الدولة الإيطالية، على عكس الدولة الإسبانية التي نجدها في نزاعات الحدودية البحرية، تظهر تمسكا شديدا بخط الوسط في واجهتها المطلة على البحر المتوسط، إذ يتجلى ذلك في خلافها مع فرنسا الذي دام طيلة نصف قرن ولا يزال قائما إلى غاية كتابة هذه الأسطر، هذا ما يدل على نسبة نجاح المفاوضات ضئيلة، فمن الصعب أن تفلح الجزائر فيما أخفقت فيه فرنسا[1] .

[1]- راي عبد النور، المرجع السابق، ص.509.

الفرع الثاني: آليات تتطلب تدخل طرف ثالث

أحيانا يصعب على أطراف النزاع مباشرة المفاوضات الدبلوماسية، مما يقتضي تدخل طرف ثالث لحث الأطراف على التفاوض، كما قد يتعذر على الأطراف الوصول إلى تسوية النزاع القائم أو حتى اتفاق على وسيلة لتسويته، فيتدخل الطرف الثالث لتقريب وجهات النظر، ويدخل في هذا الإطار كل من المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق، وفيما يلي سنتولى شرح كل منهما بشكل موجز:

أولا: المساعي الحميدة

حينما يتعذر تسوية منازعة ما بالمفاوضات الدبلوماسية، فإنه يمكن حينئذ اللجوء إلى أسلوب المساعي الحميدة. والمساعي الحميدة هو عمل ودي يتمثل في قيام طرف ثالث، دولة أو مجموعة من الدول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية أو حتى فرد ذو مركز رفيع، بمحاولة التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة عن طريق جمع الدول المتنازعة مع بعضها وحثها على البدء بالمفاوضات أو استئنافها[1].

والمساعي الحميدة كوسيلة من وسائل التسوية السلمية للمنازعات، ليس لها صفة الإلزامية؛ بمعنى يمكن للدول المتنازعة رفض إجراء الوساطة دون أن يعتبر الرفض مخالفة لأحكام القانون الدولي، وإن كان يعتبر عملا غير ودي، كما في المقابل ليس هناك أي إلزام على الدول الأجنبية عن النزاع أن تقدم وساطتها للدول المتنازعة.

كما تبزر أهمية أسلوب المساعي الحميدة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتنازعة، فيبذل الطرف الثالث مساعيه الحميدة، وينقل الرسائل والاقتراحات، ويحاول خلق مناخ يوافق فيه الأطراف المتنازعة إجراء المفاوضات بينها.

وتنتهي إجراءات المساعي الحميدة بمجرد إقناع الطرفين بالجلوس إلى مائدة المفاوضات أو مساعدتهم على استئنافها في حالة توقفها ومن ثم يقتصر دور الطرف الثالث على تحريك السعي لتسوية سلمية للنزاع عبر إقناع أطرافه بضرورة الدخول في المفاوضات.

ثانيا: الوساطة

حينما يتعذر تسوية منازعة ما بالمفاوضات الدبلوماسية، فإنه يمكن حينئذ اللجوء إلى أسلوب الوساطة. والوساطة هو عمل ودي يقوم به طرف محايد، دولة أو مجموعة من الدول أو وكالة

[1]- حسني موسى محمد رضوان، المرجع السابق، ص. 192.

تابعة لمنظمة دولية أو حتى فرد ذو مركز رفيع في سعيه لإيجاد تسوية للنزاع القائم ومحاولة التوفيق بين وجهات نظر أطراف النزاع ليس فقط من خلال جمعهم على مائدة المفاوضات بل أيضا عن طريق تقديم اقتراحات قد يكون من شأنها المساهمة في التوصل إلى حل يرضي طرفي النزاع[1].

والوساطة كوسيلة من وسائل التسوية السلمية للمنازعات، ليس لها صفة الإلزامية؛ بمعنى يمكن للدول المتنازعة رفض إجراء الوساطة دون أن يعتبر الرفض مخالفة لأحكام القانون الدولي، وإن كان يعتبر عملا غير ودي، كما في المقابل ليس هناك أي إلزام على الدول الأجنبية عن النزاع أن تقدم وساطتها للدول المتنازعة[2].

ويتبادر إلى الذهن أنه لا يوجد أدنى فرق بين أسلوب الوساطة وأسلوب المساعي الحميدة، إلا أن للوساطة ما يفرقها عن المساعي الحميدة، هي أن الوسيط يقوم بدور أكثر إيجابية، فيشترك في المفاوضات وفي التسوية نفسها اشتراكا فعليا وذلك عن طريق اقتراح الحل الذي يراه مناسبا للنزاع مما يساعد أطراف النزاع على الوصول إلى تسوية ترضي جميع الأطراف.

ثالثا: التوفيق

يقصد بالتوفيق هو إحالة النزاع الناشب بين دولتين على لجنة مهمتها التمهيد لحل هذا النزاع بصورة نهائية فيما بين الدول المتنازعة. فهو إجراء دبلوماسي مصدره اتفاقي تتعهد الدول الموقعة بمقتضاه عرض نزاعاتها على لجان توفيقية[3].

والتوفيق هو أحد الوسائل السلمية الودية لحل المنازعات الدولية المنصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، ومن السبل التي اعتمدتها و كفلتها اتفاقية قانون البحار ستة 1982 لحل النزاعات المتعلقة بتفسيرها وتطبيقها، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 284 على أنه: "لأي دولة طرف تكون طرفا في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أن تدعو الطرف الآخر أو أطراف الأخرى إلى إخضاع النزاع للتوفيق وفقا لإجراء المنصوص عليه في الفرع الأول من المرفق الخامس أو وفقا لأي إجراءات التوفيق الأخرى."

[1]- حسني موسى محمد رضوان، المرجع السابق ، ص. 193.
[2]- المرجع نفسه، ص. 194.
[3]- بن صالح علي، المرجع السابق، ص. 122.

ولقد أولت الاتفاقية أهمية خاصة للتوفيق، فبعد أن أحالت إليه كإحدى سبل التسوية السلمية الواردة في المادة 279 السالفة الذكر، أقرت في المرفق الخامس تنظيما لإجراءات التوفيق، كأن لا يتم تفعيل إجراء التوفيق إلا بناءا على إخطار كتابي يوجهه أحد أطراف النزاع إلى الطرف الآخر بإخضاع النزاع إلى التوفيق.

والقاعدة العامة في التوفيق أنه يكون اختياريا إلا أن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تضمنت نوعا جديدا من التوفيق يلجأ إليه وجوبا في منازعات معينة عددتها المادة 297 على سبيل الحصر، ومنها المنازعات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة[1].

وتنتهي إجراءات التسوية السلمية الدبلوماسية المكرسة لحل المنازعات البحرية بصفة عامة، متى تم التوصل إلى حل يرضي أطراف النزاع القائم، إلا أنه قد يفشل الأطراف في الوصول إلى حل عادل ومنصف ويرضي جميع الأطراف، مما يضطرهم باللجوء إلى أحد إجراءات التسوية القضائية على غرار التحكيم والقضاء الدوليين.

المطلب الثاني: الآليات القضائية لحل المنازعات

في حال تعذر الأطراف في الوصول إلى حل معقول بإتباع الوسائل الدبلوماسية التي سبق ذكرها، تصبح الدول المتنازعة مجبرة على إتباع إجراءات التسوية القضائية المنصوص عليها في الفرع الثاني من الجزء الخامس(المواد 286 إلى 299)، وذلك بناءا على طلب أحد الأطراف.

ولقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لتتيح إمكانية اللجوء إلى أربعة وسائل لتسوية المنازعات بقرارات ملزمة، وذلك في حال ما إذا فشل أطراف النزاع في تسويته بالتراضي، لكن قبل الاحتذاء بأحكام هذا الفرع، تشترط المادة 1/287 اختيار بين أربع جهات قضائية يعرض عليها النزاع، والمتمثلة في محكمة العدل الدولية أو محكمة الدولية لقانون البحار أو هيئة تحكيمية مشكلة طبقا للمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار أو هيئة تحكيمية مشكلة طبقا للمرفق الثامن من اتفاقية قانون البحار.

وفي قضية الحال، نجد أن كل من إسبانيا وإيطاليا قد اختارتا كل من محكمة العدل الدولية ومحكمة الدولية لقانون البحار، بينما الجزائر وقع اختيارها على محكمة الدولية لقانون البحار، ومن ثم تكون هذه الأخيرة – محكمة الدولية لقانون البحار- هي المختصة قضائيا للنظر في النزاع الحدودي البحري الجزائري الإيطالي الإسباني، وذلك لكونها القاسم

[1]- المادة 297 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

المشترك بينهما[1].

غير أنه ثمة نقطة مهمة لا بد التطرق إليها في هذا المقام وهي المادة 298 من اتفاقية قانون البحار 1982 التي تجيز للدول الأطراف أن تعلن كتابيا عن رفضها لإجراءات التسوية الإلزامية المنصوص عليها في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، إذا تعلق الأمر ببعض المنازعات، من بينها المنازعات المتعلقة بتحديد وتعيين حدود البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة، لكن بشرط أن تقبل الدول التي أصدرت هذا الإعلان بعرض نزاعها للتوفيق بموجب الفرع الثاني من المرفق الثامن في حال عدم توصلها على حل معقول عن طريق المفاوضات[2].

ويعتقد البعض أن الغاية من تمكين الدول الأطراف من التحفظ على المنازعات المتعلقة بإنشاء وتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة، مع اشتراط وجوب عرضها على التوفيق، غاية مزدوجة، فمن جهة مكنت الاتفاقية الدول الأطراف من التحفظ على هذه المنازعات بحكم الطبيعة الخاصة لمسألة تعيين الحدود بين الدول المتقابلة ومتلاصقة الساحل ، التي قد يمنع وضعها الجغرافي من تبني خط واحد لرسم الحدود ، علاوة على مساسها بمصالح حيوية للدولة، ومن ثم يكون من الأنسب تحديدها عن طريق التراضي، ومن جهة ثانية حرصت الاتفاقية على عدم بقاء هذه المنازعات المتحفظ عنها معلقة دون حل إذ اشترطت قبول الأطراف للتوفيق الإلزامي[3].

وللعلم قد سبق للدول الثلاث أن أصدرت مثل هذا الإعلان، واستعاضوا محكمة الدولية لقانون البحار بإجراء التوفيق، إلا أن هذا الإبعاد مؤقت فقط، حيث أذا لم تتمكن من حل النزاع بالمفاوضات ولا عن طريق التوفيق، تصبح مضطرة للرجوع إلى محكمة الدولية لقانون البحار؛ بمعنى أن النزاع الثائر بين الجزائر و إيطاليا من جهة، وبين الجزائر وإسبانيا من جهة أخرى يحل عن طريق المفاوضات أو الوساطة، ففي حال تعذر الوصول إلى حل وثبوت فشل

[1]- الجزائر صادقت عليها في 11 جوان 1996، ايطاليا في 13 جانفي 1995، اسبانيا في 15 جانفي 1997. راي عبد النور، المرجع السابق، ص.107.

[2]- راي عبد النور، المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية حتمية طاقوية، المرجع السابق، ص.107.

[3]- قرماش كاتية، منازعات قانون البحار بين تعدد الوسائل التسوية وتنازع الاختصاص ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018-2019، ص.164.

المفاوضات تلجأ إلى إجراء التوفيق الوارد في الفرع الثاني من المرفق الثامن من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، في هذه الحالة تقدم لجنة التوفيق تقريرا تحدد فيه السبل الكفيلة لحل النزاع، ثم تقوم الدول المتنازعة بالتفاوض على أساسه، وفي حال لم توفق في ذلك، تعرض نزاعاتها على المحكمة الدولية لقانون البحار في آخر المطاف، ما لم تتفق على خلاف ذلك.

خاتمة:

نخلص القول إلى أن تسوية المنازعات البحرية من المواضيع المهمة والتي لا غنى عنها لحل المنازعات البحرية بصفة عامة و تلك المتعلقة بإنشاء و تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة على وجه الخصوص، لذلك فقد تم تطوير كافة أشكال طرق تسوية المنازعات البحرية من أجل دفع عجلة التجارة البحرية الدولية وكذا ضمان العلاقات الودية بين شعوب العالم بما يحفظ السلم والأمن الدوليين، وقد جاءت المواثيق والاتفاقيات الدولية موحدة لكثير من القواعد البحرية بين الدول المختلفة في المجالات البحرية، وواضعة للقواعد الأساسية الواجب تتبعها لتسوية المنازعات البحرية الدولية، كاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تعد من أهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع المنازعات البحرية وكيفية تسويتها بشكل سلمي يمنع وصولها لنزاع مسلح، وعلى ضوء ما تقدم إيضاحه، وفي إطار ما تناوله البحث من استعراض تشريعي للاتفاقيات المتعلقة الآليات المكرسة في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بإنشاء وتحديد المنطقة الاقتصادية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة، نخلص إلى النتائج التالية:

1 - تعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة من أبرز المسائل التي عني مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بدراستها، وتجسد هذا الاهتمام في تقنين الأحكام الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982، حيث تناولتها بالتنظيم في المواد من 55 إلى 75، أين تقرر بموجبها جملة من الحقوق السيادية الخالصة للدولة الساحلية وكذا مجموعة الالتزامات والواجبات المفروضة عليها قبل الدول الأخرى المقابلة والمجاورة، بالإضافة إلى تحديد القواعد والأسس الواجب اعتمادها في رسم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وامتدادها الجغرافي.

2- إن المنازعات المتعلقة بإنشاء وتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة، تثور في الامتدادات البحرية الضيقة، لأنه من المستحيل للدولة الساحلية أن تمد المنطقة الاقتصادية الخالصة دون المماس بالمنطقة الاقتصادية الخالصة

لدول المتقابلة، هذا ما يثير العديد من المشكلات المتعلقة بتحديد بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وتقدم منطقة البحر الأبيض المتوسط نموذجا حي للامتدادات البحرية الضيقة.

3- لم تأتي اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بحلول عملية فيما يتعلق بإنشاء وتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة، بل اكتفت بالنص على أن يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية بين الدول المتقابلة و المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي للتوصل إلى حل منصف وعادل، وهو الأمر الذي يكون في غاية الصعوبة خصوصاوأن المادة 74 لم تفرض على الدول ذات السواحل المتقابلة و المتلاصقة، معيارا معين لتحديد المنطقة، بحيث كل دولة تسعى إلى تطبيق معيار يتماشى و مصالحها، هذا ما يحول دون الوقوع في نزاعات، الأمر الذي يفرض على الدول المتنازعة الاحتكام إلى وسائل التسوية السلمية الدبلوماسية والقضائية لحل المنازعات القائمة بشكل سلمي.

4- أرست اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار السالفة الذكر في مادتها 297، آليات سلمية دبلوماسية تكفل فض النزاعات الحدودية البحرية دون الحاجة إلى اللجوء إلى الآليات التسوية القضائية، بحيث تكون الحلول المنبثقة عنها حلولا غير ملزمة، ويتعلق الأمر بالمفاوضات والمساعي الحميدة و الوساطة بالإضافة إلى إجراء التوفيق.

5- كما تمكنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 من إرساء نظام تسوية إلزامي- ،يلتجأ إليه في حال تعذر الأطراف في الوصول إلى حل معقول بإتباع الوسائل الدبلوماسية التي سبق ذكرها- تضمنه الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، تم بموجبه الإبقاء على محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم العام كآليات تسوية للمنازعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير الاتفاقية، مع استحداث محكمة دولية دائمة جديدة متخصصة هي "المحكمة الدولية لقانون البحار"، ونظام تحكيم خاص، قائم على إسناد النظر في المنازعات المحددة بالمرفق الثامن من الاتفاقية لمحكمة تحكيم تتكون من خبراء في ميادين ذات صلة.

وعلى ضوء هذه الدراسة المتواضعة، والنتائج المتوصل إليها، نقترح بعض التوصيات نجملها في النقاط التالية:

1- ضرورة النص صراحة على أن يتم تحديد وتعيين المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة، استنادا إلى أحد المعايير التي طبقتها محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية.

2- حتمية إدراج نص صريح على عدم جواز تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بيم الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة عن طريق الإعلانات الفردية، وإنما يسبق ذلك اتفاقا بين تلك الدول، وذلك درءا للنشوب أي نزاعات.

3- جعل اختصاص الهيئات القضائية الممثلة في محكمة العدل الدولية أو محكمة الدولية لقانون البحار المختصة بالنظر في المنازعات البحرية، اختصاصا إلزاميا ، ليس متوقف على إرادة الأطراف، لأن الدولة التي تحاول الاستئثار بمنطقة اقتصادية خالصة متسعة وشاسعة، قد لا توافق على عرض النزاع على القضاء الدولي.

4- حتمية اتخاذ تدابير ظرفية في انتظار الضبط النهائي للحدود البحرية، كإنشاء منطقة التنمية المشتركة بين الدول المعنية، قصد تذليل العقبات والصعوبات لتسوية سريعة للخلاف الحدودي.

5- العمل على إعداد اتفاقية عربية موحدة لتسوية المنازعات البحرية، وذلك تبعا لأهمية موضوع المنازعات البحرية ولاسيما المنازعات البحرية التي تكون الدول العربية طرفا فيها.

6- تكثيف الجهود العربية وعقد العديد من المؤتمرات حول موضوع تسوية المنازعات البحرية، وذلك بإتباع الاقتراحات و جملة الحلول المقترحة من قبل أهل الاختصاص على غرار الأساتذة الجامعيون والخبراء الفنيون المختصون في علوم البحار.

قائمة المصادر والمراجع:

1- الكتب:

- حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، دار الفكر والقانون، المنصورة، مملكة البحرين، ط1، 2013، ص. 111

2- المقالات:

- بن صالح علي، آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد السابع،

- راي عبد النور، النزاع البحري الحدودي الجزائري الايطالي الاسباني: نزاع آخر مرده للمحروقات البحرية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد الثاني، 2020.

- راي عبد النور، المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية حتمية طاقوية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2019 .

3- أطروحات الدكتوراه

- يخلف نسيم، إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، الجزائر،07 ديسمبر 2016.

- قرماش كاتية، منازعات قانون البحار بين تعدد الوسائل التسوية وتنازع الاختصاص ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019-2018.

- يسر عباس المختار، المنطقة الاقتصادية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2016.

4- المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 18-96 المؤرخ في 2 رجب 1439 الموافق ل 20 مارس 2018 المتضمن تأسيس المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية، الصادر بالجريدة الرسمية للدولة الجزائرية، العدد 18، الصادرة في 21 مارس 2018.

5 - الاتفاقيات

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.